فاعلية الحماية القانونية الدولية للعاملين في مجال الإعلام خلال النزاعات الدولية

The Effectiveness of International Legal Protection For Media Workers During International Conflicts

أ.م.د. عبد الجليل اسماعيل حسن

كلية الرشيد الجامعة – قسم القانون

Dr.abduljalil8@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/٦ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٨/٦

الملخص:

تناولت هذه الدراسة أهمية الحماية القانونية للعاملين في مجالات الإعلام خلال النزاعات الدولية، إذ يُعد هؤلاء العاملون من الفئات الأكثر تعرضاً للمخاطر في سياقات النزاعات المذكورة، وقد تستند الحماية القانونية للعاملين في الإعلام إلى مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقيات جنيف التي تنص على حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني، فضلاً عن مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يضمن حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات. كما تواجه الحماية القانونية للعاملين في الإعلام تحديات عدة، منها غياب التطبيق الفعلي للحماية القانونية في العديد من النزاعات، فيتم إنتهاك حقوق الصحفيين دون عقاب. أضافة الى التهديدات المباشرة لهم من تنظيمات مسلحة ودول متورطة في النزاع، مما يعرض حياة الصحفيين للخطر، كما ان القوانين الوطنية قد تعيق عمل الصحفيين أو تؤدي إلى تقييد حريتهم. ومن التجارب الدولية تستعرض الدراسة بعض النماذج الناجحة في حماية العاملين في الإعلام، مثل المبادرات الدولية التي تسعى إلى تعزيز سلامة الصحفيين وتوفير الدعم القانوني لهم. والتعاون بين الدول لتحقيق حماية أفضل للعاملين في الإعلام خلال النزاعات. وتشير النتائج إلى أن الحماية القانونية الحالية لا تزال غير كافية، لذا ينبغي تعزيز التعاون الدولي لتطبيق القوانين القائمة، ووضع آليات لمراقبة إنتهاكات حقوق الصحفيين في النزاعات، وزيادة الوعي العام حول أهمية حماية الصحفيين ودعمهم.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، القانون الدولي، الإعلام، النزاعات المسلحة.

Abstract:

This study addressed the importance of legal protection for media workers during international conflicts, as these workers are among the most vulnerable groups in the contexts of the aforementioned conflicts. Legal protection for media workers is based on a set of international treaties and agreements, such as the Geneva Conventions, which stipulate the protection of civilians and humanitarian workers, as well as the principles of international human rights law that guarantee freedom of expression and the right to access information. Legal protection for media workers also faces several challenges, including the

absence of actual application of legal protection in many conflicts, as journalists' rights are violated with impunity. Direct threats to them from armed organizations and countries involved in the conflict, which puts journalists' lives at risk. National laws may also hinder the work of journalists or restrict their freedom. From international experiences, the study reviews some successful models in protecting media workers, such as international initiatives that seek to enhance the safety of journalists and provide them with legal support. And cooperation between countries to achieve better protection for media workers during conflicts. The results indicate that current legal protection is still insufficient, so international cooperation should be strengthened to enforce existing laws, establish mechanisms to monitor violations of journalists' rights in conflicts, and raise public awareness of the importance of protecting and supporting journalists.

Keywords: Legal protection, international law, media, armed conflicts.

المقدمة

يعد الإعلام أحد العناصر الأساسية المؤثرة والمتأثرة في النزاعات الدولية، إذ يلعب دوراً هاماً في نقل الأحداث وتوجيه الرأي العام، ويعتمد الكثير من الناس على وسائل الإعلام للتعرف على الحقائق والمعلومات خلال النزاعات، لذلك فإن فاعلية الحماية القانونية للعاملين في مجال الإعلام أثناء هذه النزاعات تصبح أمراً حيوياً لضمان توفير الأخبار بشكل دقيق وموثوق به. وقد يمارس الإعلام دوراً كبيراً في نشر الأخبار والمعلومات خلال النزاعات الدولية، كما أنه يساهم في توجيه الرأي العام ونقل الحقائق والأحداث بشكل سريع وشفاف. كما أنه يلعب دوراً مهماً في تسليط الضوء على القضايا الإنسانية والانتهاكات والجرائم التي قد تحدث خلال النزاعات. وبالتالي فإن الحماية القانونية للعاملين في مجال الإعلام أمر بالغ الأهمية لضمان إستمرارية نقل الأخبار بكل دقة وشفافية ودعم الحق في الوصول إلى المعلومات. إذ تعد فاعلية الحماية القانونية الدولية للعاملين في مجال الإعلام خلال النزاعات الدولية قضية مهمة ومعقدة، إذ يواجه الإعلاميون أثناء النزاعات تحديات كبيرة، تشمل المخاطر الجسدية، والاعتقالات، والانتهاكات الحقوقية.

أهمية البحث: تُعد دراسة دور الإعلام في النزاعات الدولية أمراً بالغ الأهمية نظراً لتأثيره الكبير على مسار تلك النزاعات وعلى عمليات تسويتها، فالإعلام يمتلك القدرة على خلق وجهات نظر للجمهور والمجتمع الدولي تجاه النزاعات، وبالتالي يمكن أن يكون له تأثير كبير على السياسات والاستراتيجيات المتبعة في تسوية تلك النزاعات، كذلك يمكن لدور الإعلام أن يساهم في إبراز الأبعاد الإنسانية والحقوقية في النزاعات، إذ يعمل على تعزيز فهم المجتمع الدولي لحاجات الضحايا والمتضررين من تلك النزاعات ويشجع على إتخاذ إجراءات داعمة لحقوقهم.

إشكاليات البحث: تعد إشكالية فاعلية الحماية القانونية للعاملين في مجال الاعلام خلال النزاعات الدولية موضوعاً معقداً يتضمن العديد من التحديات لذلك تتمحور إشكالية البحث بالآتي:

هل ان قواعد واحكام حماية العاملين في مجال الاعلام اثناء النزاعات الدولية في القانون الدولي هي قواعد فاعلة ومؤثرة في توفير الحماية الكافية لهؤلاء الاشخاص؟ او انها قاصرة عن ذلك وبلا أثر؟ ثم ماهو القصور والنقص الذي يعتري النظام القانوني الدولي لحماية رجال الاعمال اثناء النزاعات الدولية؟ وماهي التحديات امام تفعيل وتعزيز الحماية لهم؟

منهجية البحث: سنطبق في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف مدى فاعلية الحماية الدولية للعاملين في مجال الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، وتحليل النصوص والآليات المقررة للحماية المذكورة وتحديد مدى فاعليتها، ودور القانون الدولي والمنظمات الدولية والقضائية في دعم حماية العاملين في المجال الإعلامي على المستوى الدولي أثناء النزاعات.

خطة البحث: ستكون خطة البحث على الشكل الاتي:

المبحث الأول: المبادئ والآليات القانونية الدولية المقررة لحماية العاملين في مجال الإعلام

المطلب الأول: المبادئ القانونية الدولية المتعلقة بحماية العاملين في الإعلام

المطلب الثاني: الآليات القانونية الدولية لحماية العاملين في الإعلام

المبحث الثاني: التحديات التي تحول دون تطبيق الحماية القانونية للعاملين في الإعلام في النزاعات الدولية

المطلب الأول: التحديات القانونية التي تحول دون حماية العاملين في الأعلام

المطلب الثاني: التحديات السياسية التي تحول دون حماية العاملين في الأعلام

المبحث الأول: المبادئ والآليات القانونية الدولية المقررة لحماية العاملين في مجال الإعلام

تشمل المبادئ القانونية الدولية لحماية العاملين في مجال الإعلام حقوق العاملين في الإعلام وحرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات. بينما تُعد الآليات القانونية الدولية لحماية العاملين في مجال الإعلام وسائل لتنفيذ وحماية هذه المبادئ من خلال تطبيق التشريعات والقوانين الدولية المعترف بها والمتعلقة بممارسة مهنة الإعلام [١].

وإستناداً لما تقدم سنتحدث عن هذا المبحث في مطلبين، نخصص المطلب الأول عن المبادئ القانونية الدولية المتعلقة بحماية العاملين في الإعلام، ونتناول في المطلب الثاني الآليات القانونية الدولية لحماية العاملين في الإعلام.

المطلب الأول: المبادئ القانونية الدولية المتعلقة بحماية العاملين في الإعلام

ان المبادئ القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية العاملين في مجال الإعلام، وتحديد الحقوق والواجبات المتعلقة بهذا المجال. إذ تتضمن هذه المبادئ القانونية حقوق الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام عموماً في ما يتعلق بالحرية الصحفية وحق الوصول إلى المعلومات وحماية الخصوصية والسرية الصحفية والعديد من القضايا الأخرى ذات الصلة [٢].

بالاضافة الى تحديد حقوق العاملين الإضافية في مجال الإعلام، بما في ذلك الصحفيين والمراسلين والعاملين في وسائل الإعلام المختلفة. علاوة على ذلك تشمل الحقوق المذكورة الحق في حرية التعبير وحماية الحقوق الإنسانية والاستخدام الآمن للتكنولوجيا وغيرها من الحقوق الأخرى في هذا المجال[٣]. وتتضمن هذه الحقوق تلك الواردة أيضاً في الأعراف الدولية بإعتبارها من مصادر القانون الدولي [٤].

وتتضمن المبادئ القانونية الدولية المتعلقة بحماية العاملين في الإعلام مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات التي تهدف إلى ضمان سلامتهم وحقوقهم. وفيما يلي أهم هذه المبادئ:

١. **حرية التعبير**: ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ينص على حق كل فرد في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في البحث عن المعلومات ونقلها [٥].

٢. **حماية الصحفيين**: فالقانون الدولي الإنساني وفي مقدمته (اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩) يحدد حقوق المدنيين، بما في ذلك الصحفيين، خلال النزاعات المسلحة، ويؤكد على ضرورة حمايتهم من الهجمات[٦]. وفي قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يُدين الاعتداءات على الصحفيين ويدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات لحمايتهم، إذ أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر باعتباره اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب ضد الجرائم التي ترتكب بحق الصحفيين في قرارها المرقم ١٦٣/٦٨، والذي حث الدول الأعضاء في الامم المتحدة على إتخاذ تدابير جدية لمواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب، وتم تحديد هذا التاريخ تخليداً لذكرى اغتيال صحفيين فرنسيين في مالي في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ [٧].

٣. **حماية حقوق الإنسان**: فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعزز الحق في التعبير عن الرأي ويؤكد على أهمية الإعلام كوسيلة لنشر المعلومات وتعزيز الديمقراطية [٨].

٤. **التعهدات الدولية**: فهناك التعهدات والمبادئ التي وضعتها المنظمات الدولية، مثل منظمة اليونسكو، التي تدعو إلى تعزيز حرية الصحافة وحماية الصحفيين [٩]. وقد كلفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بولاية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويشمل ذلك الحق في حرية التعبير وحرية الإعلام والحقوق الأخرى المقررة للصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، ويتم ذلك من خلال رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها، والتعاون مع ولايات الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين وحرية الإعلام [١٠].

٥. **المسؤولية الجنائية**: أن المحكمة الجنائية الدولية تضع المسؤولية على الأفراد الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الهجمات على الصحفيين [١١]. وقد قدمت منظمة مراسلون بلا حدود أكثر من شكوى ألى المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جرائم الحرب المرتكبة ضد الصحفيين الفلسطينيين في غزة، وفي الشكوى الاخيرة طلبت من المدعي العام للمحكمة إجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة بحق تسعة صحفيين فلسطينيين على الأقل، بالإضافة إلى أكثر من ١٠٠ صحفي قتلهم الجيش الإسرائيلي خلال النزاع الدائر في غزة [١٢].

٦. **الحق في الحصول على المعلومات**: إذ تدعو المبادئ القانونية الدولية المتعلقة بحماية العاملين في الإعلام الدول إلى ضمان حق الوصول إلى المعلومات، مما يسهل عمل الصحفيين في جمع الأخبار والتحقيق [١٣].

٧. **حماية مصادر الاعلام وسريتها:** تبرز العديد من القوانين الدولية أهمية حماية المصادر الصحفية، مما يساعد على تعزيز حرية التعبير ويشجع الصحفيين على القيام بعملهم دون خوف [١٤].

٨. **توافق التشريعات المحلية مع المعايير الدولية:** إذ يجب على الدول أن تتبنى تشريعات محلية تتماشى مع المعايير الدولية لحماية الصحفيين وتوفير بيئة عمل آمنة [١٥].

ويرى الباحث ان المبادئ القانونية الدولية المتعلقة بحماية العاملين في الإعلام تعد أساسية لضمان عمل الصحفيين في بيئة آمنة ومحترمة، ويتطلب تعزيز هذه المبادئ التزاماً صارماً من الدول والمجتمع الدولي لضمان عدم تعرض الإعلاميين للاعتداءات أو التهديدات.

المطلب الثاني: الآليات القانونية الدولية لحماية العاملين في الإعلام

تُعد المعاهدات الدولية والوثائق القانونية ذات الصلة بمثابة الأدوات الهامة في حماية حقوق العاملين في الإعلام، حيث ترسخ مبادئ العدالة والحرية والمساواة، ويلعب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ دوراً رئيسياً في تعزيز حماية العاملين في الإعلام بما يؤكد على حقوقهم الأساسية [١٦]، كما تسعى المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة إلى تعزيز القضايا المتعلقة بحماية العاملين في الإعلام وضمان حقوقهم. بالإضافة إلى ذلك تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً كبيراً في تعزيز حقوق العاملين في الإعلام من خلال دعمها للمبادئ الأساسية للعدالة والحقوق الإنسانية. وهذا الدعم مشروط بعد الإنخراط في النزاع المسلح عند نقل الأحداث من جانب العاملين في الإعلام [١٧].

وإستناداً لما تقدم تتضمن الآليات القانونية الدولية لحماية العاملين في الإعلام مجموعة من المعاهدات والإتفاقيات، بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وفيما يلي بيان لدور هذه الآليات في حماية العاملين بمجال الإعلام أثناء النزاعات الدولية [١٨]:

١. **المعاهدات الدولية:** ومن أهمها ما يأتي

أ- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة** ١٩٦٦: الذي ينص على حق كل فرد في حرية التعبير، ويعزز من حماية الصحفيين والعاملين في الإعلام [١٩].

ب- **إتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩:** والتي تنص على حماية المدنيين، بما في ذلك الصحفيين، خلال النزاعات المسلحة. إذ يُعتبر الصحفيون جزءاً من المدنيين المحميين ويجب عدم إستهدافهم [٢٠]، كما تحمي المراسلون الحربيون كونهم أشخاص مدنيون ويتمتعون بحماية هذا الوضع، إذ تنص المادة (٧٩) ان الصحفيف المدنيين الذين يؤدون مهماتهم في مناطق النزاعات المسلحة يجب احترامهم ومعاملتهم كمدنيين، وحمايتهم من كل اشكال الهجوم المتعمد، شريطة ان لايقوموا باعمال تخالف وضعهم كمدنيين" [٢١].

ج- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨:** والذي يؤكد على حق كل فرد في التعبير عن رأيه ونقل المعلومات، مما يوفر أساساً قانونياً لحماية العاملين في الإعلام، مالم يؤدوا دوراً مباشراً في العمليات العسكرية[٢٢].

٢. آليات الحماية العملية [٢٣]: وتتمثل بما يأتي

أ- اللجان المعنية بحقوق الإنسان: إذ تراقب تنفيذ الدول للإلتزامات الدولية وتقدم توصيات بشأن كيفية تحسين حماية الصحفيين.

ب- تقارير المقررين الخاصين: إذ يقوم المقررون الخاصون المعنيون بحقوق الإنسان بتوثيق الإنتهاكات وتقديم تقارير حول حالات الإعتداء على الإعلاميين [٢٤].

ج- الأعراف الدولية: إذ تقرر العديد من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، فرض حماية عملية للعاملين في مجال الإعلام خلال النزاعات الدولية [٢٥].

٣. دور المنظمات الدولية الحكومية [٢٦]: خصوصاً المنظمات الأتية

أ- الأمم المتحدة: إذ تعمل على حماية الصحفيين من خلال قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى إتخاذ تدابير لحماية الإعلاميين.

ب- منظمة اليونسكو: إذ تُعزز حرية الصحافة وتعمل على إنشاء برامج تدريبية لحماية الصحفيين وتعليمهم كيفية العمل في بيئات خطرة [٢٧].

٤. دور المنظمات غير الحكومية [٢٨]: لاسيما المنظمات الأتية

أ- منظمة مراسلون بلا حدود: والتي تُراقب إنتهاكات حقوق الصحفيين وتعمل على رفع الوعي حول المخاطر التي تواجههم، وتقدم الدعم القانوني والإغاثة.

ب- اللجنة الدولية لحماية الصحفيين: إذ تركز على حماية الصحفيين في مناطق النزاع وتوفر الدعم القانوني، بالإضافة إلى الترويج لسياسات تحمي حرية الصحافة [٢٩].

ج- منظمات حقوق الإنسان: والتي تُسهم في توثيق الإنتهاكات وتقديم الدعم للصحفيين الذين يتعرضون للاعتداءات، وتعمل على الضغط على الحكومات لتحسين الظروف.

عليه يرى الباحث ان الآليات القانونية الدولية تتداخل مع جهود المنظمات الحكومية وغير الحكومية لضمان حماية العاملين في الإعلام، ويتطلب تعزيز هذه الحماية إلتزاماً جماعياً من المجتمع الدولي والدول الأعضاء لضمان بيئة آمنة ومستدامة للعمل الإعلامي.

المبحث الثاني: التحديات التي تحول دون تطبيق الحماية القانونية للعاملين في الإعلام في النزاعات الدولية

تواجه المبادئ والآليات القانونية الدولية المقررة لحماية العاملين في مجال الإعلام تحديات وعقبات أمام تطبيقها في النزاعات الدولية، فقد تكون هناك تناقضات بين التشريعات الوطنية والدولية في بعض الحالات. كما قد يكون هناك صعوبة في تطبيق هذه التشريعات في بيئة متأزمة نتيجة للنزاعات الدولية وعدم الإستقرار السياسي والأمني. وقد يكون هناك تحدي أيضاً في فهم وتفسير القوانين الدولية المتعلقة بحقوق العاملين في الإعلام وتطبيقها بطريقة مناسبة في سياق النزاعات الدولية [٣٠].

ولإستيعاب هذا المبحث سنتناوله في مطلبين نخصص المطلب الأول للحديث عن التحديات القانونية التي تحول دون الحماية للعاملين في الأعلام، وفي المطلب الثاني نتكلم عن التحديات السياسية التي تحول دون حماية العاملين في الأعلام.

المطلب الأول: التحديات القانونية التي تحول دون تطبيق الحماية للعاملين في الأعلام

تُعد التحديات القانونية الرئيسية أحد أهم العوائق التي تواجه حماية العاملين في مجال الاعلام، إذ تشمل هذه التحديات مجموعة من القوانين والتشريعات التي قد تكون غير كافية أو غير واضحة في تحديد حقوق وواجبات العاملين في هذا القطاع [٣١]. وتصاعد الإنتهاكات والتعديات على حقوق العاملين في الاعلام يجعل من الضروري معالجة هذه التحديات بشكل جاد وفعال من أجل تعزيز حمايتهم وتعزيز دورهم في نقل الأخبار والمعلومات بحرية ومهنية [٣٢].

وتشكل تشريعات العمل والإعلام جزءاً أساسياً من التحديات القانونية التي يواجهها العاملون في مجال الإعلام، إذ تواجه هذه التشريعات تحديات كبيرة في تغطية جميع جوانب حماية العاملين [٣٣]. وقد تكون هذه التشريعات غير محدثة أو غير متناسبة مع التطورات المعاصرة في مجال الإعلام الرقمي، مما يتطلب تعديلات وتحديثات لتأمين حماية شاملة وفعالة للعاملين في الإعلام. بالإضافة إلى ذلك قد تواجه هذه التشريعات تحديات في التطبيق والتنفيذ الفعال، مما يستوجب إتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز تنفيذها بشكل أكثر فاعلية [٣٤].

وتواجه حماية العاملين في الإعلام خلال النزاعات الدولية مجموعة من التحديات والعقبات القانونية التي تؤثر على قدرتهم على العمل بأمان وفعالية. وفيما يلي بعض هذه التحديات [٣٥]:

١. إنعدام الأمن والذي يتمثل بالاتي [٣٦]:

أ- **المخاطر الجسيمة:** فالصحفيون في مناطق النزاع يتعرضون للإعتداءات، والقتل، والإختطاف، مما يجعل سلامتهم مهددة وحياتهم في خطر.

ب- **عدم توفر الحماية الفعلية:** غالباً ما تكون آليات الحماية غير فعالة أو غير متاحة، مما يزيد من المخاطر.

٢. الرقابة والقيود والتي تتضمن ما يأتي [٣٧]:

أ- **الرقابة الحكومية:** فقد تفرض الحكومات قيوداً صارمة على حرية الصحافة، مما يعيق تغطية الأحداث.

ب- **القيود المفروضة من الجماعات المسلحة:** يمكن أن تفرض الجماعات المسلحة أيضاً قيوداً على الإعلام، مما يزيد من تعقيد التغطية [٣٨].

٣. ضعف تطبيق القوانين للأسباب الأتية [٣٩]:

أ- **تحديات التنفيذ:** حتى في حالة وجود قوانين دولية، فإن تطبيقها يبقى ضعيفاً في الكثير من الحالات، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب.

ب- **عدم وجود آليات فعالة:** إذ تفتقر العديد من الدول إلى آليات فعالة لملاحقة مرتكبي الإنتهاكات ضد الصحفيين.

٤. الإفتقار إلى الإعتراف القانوني ببعض الحقوق بسبب عدم وضوح التعريفات، إذ يمكن أن يؤدي عدم وجود هذه التعريفات الواضحة للعاملين في الإعلام إلى عدم الإعتراف بحقوقهم كمدنيين محميين.

٥. التحديات القانونية في الساحة الدولية والمتمثلة بما يأتي:

أ- ان بعض المعاهدات غير ملزمة لبعض الدول كونها ليست طرفاً في معاهدات أو إتفاقيات دولية تحمي الصحفيين، مما يعيق الحماية، كما في الإنظمام لمعاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [٤٠].

ب- تعدد الأنظمة القانونية: فان تعدد الأنظمة القانونية المختلفة في الدول المعنية قد يؤدي إلى تضارب في الحقوق والالتزامات.

ج- الحصانة الدبلوماسية: قد تتذرع بعض الدول بعدم تسليم المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الصحفيين بحجة حصانتهم الدبلوماسية [٤١].

٦. مخاطر الإعلام الرقمي والتكنولوجيا والتي تتمثل بما يأتي [٤٢]:

أ- **التهديدات الإلكترونية:** فالصحفيون يواجهون تهديدات عبر الإنترنت مثل المراقبة والإختراق، والتي قد لا تنص عليها القوانين التقليدية.

ب- الأخبار الزائفة: فإنتشار المعلومات المضللة يمكن أن يُعرّض الصحفيين للخطر ويزيد من التوترات في مناطق النزاع [٤٣].

٧. التحديات الثقافية والإجتماعية والتي تتمثل بما يأتي:

أ- التحريض على العنف: إذ يمكن أن يؤدي الإعلام، في بعض الأحيان، إلى التحريض على العنف ضد الصحفيين.

ب- التمييز والوصم: قد يتعرض الصحفيون للتمييز أو الوصم بسبب عملهم، مما يُعقّد جهود الحماية.

وإستنادا لما تقدم يرى الباحث ان حماية العاملين في الإعلام خلال النزاعات الدولية تتطلب معالجة شاملة لهذه التحديات والعقبات. ويجب تعزيز الإلتزام الدولي، وتطوير آليات فعالة، وضمان تطبيق القوانين لحماية الحقوق الأساسية للصحفيين، مما يسهم في خلق بيئة آمنة ومستدامة لهم.

المطلب الثاني: التحديات السياسية التي تحول دون تطبيق حماية العاملين في الأعلام

تشهد مهنة الإعلام تدخلاً كبيراً من الحكومات والجهات السياسية، إذ يمارسون ضغوطاً مباشرة أو غير مباشرة على العاملين في الأعلام. وقد يتم تقييد الحريات الصحافية والتعبيرية، والتدخل في إختيار المواضيع الإعلامية وطريقة تغطيتها. كما قد يتعرض الصحفيون والعاملون في الإعلام للعنف الجسدي والترهيب من قبل هذه السلطات، مما يعرضهم للخطر ويؤثر سلباً في قدرتهم على ممارسة مهنتهم بحرية ونزاهة [٤٤].

ويتضمن تدخل الحكومات والجهات السياسية عدة أشكال من التضييق على العمل الإعلامي، بما في ذلك سحب رخص البث أو إغلاق المؤسسات الإعلامية، وفرض الرقابة على المحتوى الإعلامي، وتهديد الصحفيين والإعلاميين بالملاحقة القانونية أو السجن. ويعوق هذا التدخل الحرية الصحفية ويقيد حق الجمهور في الوصول إلى المعلومة، مما يعد تهديداً خطيراً على دور الإعلام في نقل الحقيقة والتوعية العامة [٤٥].

قد تواجه حماية العاملين في الإعلام خلال النزاعات المسلحة الدولية مجموعة من التحديات والعقبات السياسية التي تؤثر سلباً في قدرتهم على العمل بأمان. وفيما يلي أبرز هذه التحديات[٤٦]:

١. غياب الإرادة السياسية في حماية الإعلام من خلال ما يأتي:

أ- تجاهل الحكومات: فقد لا تكون الحكومات مستعدة أو راغبة في إتخاذ إجراءات فعالة لحماية الصحفيين، خاصة في سياقات النزاع التي تؤثر على سلطتها.

ب- توظيف الإعلام لأغراض سياسية [٤٧]: فقد تستخدم بعض الحكومات الإعلام كأداة لتحقيق أهداف سياسية، مما يؤدي إلى تقويض حرية الصحافة.

٢. الرقابة والقيود والمتمثلة بما يأتي [٤٨]:

أ- الرقابة على وسائل الإعلام: فقد تفرض الحكومات رقابة مشددة على الإعلام، مما يعيق قدرة الصحفيين على تغطية الأحداث بحرية [٤٩].

ب- تقييد وصول الصحفيين: فيمكن أن تمنع السلطات الصحفيين من دخول مناطق النزاع أو تغطية أحداث معينة[٥٠].

٣. أثر الصراعات بين الجماعات المسلحة على الإعلام من خلال ما يأتي [٥١]:

أ- إستهداف الصحفيين: ففي النزاعات المسلحة قد تستهدف الجماعات المسلحة الصحفيين الذين يغطون الأحداث بشكل غير مواتٍ لها.

ب- التوترات السياسية: قد تؤدي الإنقسامات السياسية إلى إستهداف الصحفيين بسبب إنتماءاتهم أو آرائهم.

٤. الإفتقار إلى الجهات المسؤولة عن الحماية القانونية للأسباب الأتية [٥٢]:

أ- عدم وجود تشريعات ملائمة: فقد تفتقر العديد من الدول إلى تشريعات واضحة تحمي الصحفيين، مما يجعلهم عرضة للإعتداءات دون أي ضمانات قانونية [٥٣].

ب- ضعف تطبيق القوانيين: مع وجود تشريعات لحماية العاملين في مجال الاعلام الا أن تطبيقها ضعيفاً بسبب الضغوط السياسية[٥٤].

٥. الضغط من الجهات الفاعلة الدولية من خلال ما يأتي [٥٥]:

أ- التدخلات السياسية: قد تؤثر السياسة الدولية على كيفية حماية الصحفيين، إذ تتجاهل بعض الدول الإنتهاكات لإعتبارات سياسية أو إستراتيجية [٥٦].

ب- الضغوط الإقتصادية: فقد تؤدي الظروف الإقتصادية إلى تقليص الميزانيات المخصصة لبرامج حماية الصحفيين [٥٧].

٦. التحديات المتعلقة بالاستقلالية والمتمثلة بما يأتي [٥٨]:

أ- التبعية المالية: فقد تكون وسائل الإعلام تعتمد على التمويل من الحكومات أو الجماعات، مما يؤثر على إستقلاليتها وقدرتها على تغطية الأحداث بحرية [٥٩].

ب- التحيز السياسي: يمكن أن تؤثر الإنتماءات السياسية لوسائل الإعلام على كيفية تغطيتها للنزاعات، مما يعيق تقديم تغطية موضوعية [٦٠].

تأسيسا على ما تقدم يرى الباحث ان حماية العاملين في مجال الإعلام خلال النزاعات الدولية المسلحة تتطلب معالجة شاملة لهذه التحديات والعقبات السياسية. فمن الضروري تعزيز الإلتزام بحماية حقوق الصحفيين، وتطوير إستراتيجيات فعالة، وتعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني لضمان سلامة الإعلاميين وإستقلاليتهم. لاسيما وان العقبات السياسية هي أخطر من العقبات القانونية، بالنظر الى ان الاخيرة يمكن ضبطها من خلال وضع القوانين وابرام المعاهدات وغيرها، اما العقبات السياسية فإنها تتطلب وعي والتزام ذاتي.

الخاتمة

توصلنا إلى نتائج مهمة من خلال البحث، إذ تبين أن الحماية القانونية الدولية للعاملين في مجال الإعلام خلال النزاعات الدولية تعاني من تحديات كبيرة وضعف في التنفيذ. وقد أظهرت الدراسة أن هناك حاجة ملحة لتحسين الآليات القانونية الدولية المتاحة وتعزيز حماية حقوق الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام خلال النزاعات الدولية.

وبناءً على النتائج التحليلية للدراسة، يُوصى بتبني سلسلة من التوصيات لتعزيز فاعلية الحماية القانونية الدولية للعاملين في مجال الإعلام خلال النزاعات الدولية. كما ينبغي النظر في التطورات المستقبلية في هذا المجال وضرورة تكييف الأدوات القانونية الدولية والوطنية مع التحديات المستجدة. وتشمل التوصيات لتعزيز فاعلية الحماية القانونية الدولية للعاملين في مجال الإعلام خلال النزاعات الدولية تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول، وتسهيل الوصول إلى العدالة وتقديم الدعم المادي والمعنوي للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين يواجهون مخاطر خلال أداء عملهم. إذ تُعد فاعلية الحماية القانونية الدولية للعاملين في مجال الإعلام خلال النزاعات الدولية موضوع حيوي يستدعي اهتماماً خاصاً من المجتمع الدولي. فعلى الرغم من وجود إطار قانوني دولي شامل يهدف إلى حماية حقوق الصحفيين، إلا أن التحديات والعقبات القانونية والسياسية والاقتصادية التي تواجههم لا تزال قائمة. فيتطلب تعزيز الحماية الفعالة للعاملين في الإعلام جهوداً متكاملة من الدول، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني.

أولاً: النتائج

١. يواجه الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة مخاطر جسيمة تشمل الإعتداءات الجسدية، والإعتقال، والرقابة، مما يعيق قدرتهم على أداء واجبهم المهني.

٢. رغم وجود معاهدات دولية تحمي الحقوق الإعلامية، فإن تطبيق هذه القوانين يبقى ضعيفاً في العديد من المواقف الدولية.

٣. تعاني وسائل الإعلام من ضغوط سياسية وإقتصادية تؤثر على إستقلاليتها، مما يعيق تقديم تقارير موضوعية وشاملة.

٤. تفتقر بعض الحكومات إلى الإرادة السياسية اللازمة لحماية الصحفيين، مما يزيد من المخاطر التي يتعرضون لها.

٥. أثبت الواقع القانوني للحماية المقررة للإعلاميين الحاجة الى مواكبة مستمرة وتطوير مطرد للتشريعات المتعلقة بهذا الموضوع، لاسيما في ضوء التطورات الكبيرة في مجال تكنلوجيا الإعلام وتأثيراتها على واقع الإعلاميين.

ثانياً: التوصيات

١. تعزيز الإطار القانوني للحماية، إذ يجب على الدول أن تلتزم بتعزيز التشريعات المحلية التي تتماشى مع المعايير الدولية لحماية الصحفيين، كما ينبغي إنشاء آليات وطنية فعالة لمراقبة وتطبيق القوانين المتعلقة بحماية الإعلاميين.

٢. توفير التدريب والدعم للإعلاميين، إذ يجب تقديم برامج تدريبية للصحفيين حول السلامة الشخصية والإجراءات القانونية المتاحة لهم، كما ينبغي توفير الدعم النفسي والقانوني للصحفيين الذين يتعرضون للإعتداءات.

٣. تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الإعلاميين، إذ يتطلب تعزيز حماية الصحفيين تعاوناً دولياً أكبر بين الدول ومنظمات المجتمع المدني. كما يجب تكثيف الجهود للضغط على الحكومات التي تنتهك حقوق الصحفيين، وتطبيق العقوبات المناسبة بحقها.

٤. زيادة الوعي العام من خلال تعزيز حملات التوعية حول أهمية حرية الصحافة ودور الإعلام في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، كما ينبغي تشجيع المجتمعات المحلية على دعم الصحفيين وحمايتهم من التهديدات.

٥. دعم إستقلالية وسائل الإعلام، إذ يتعين على الحكومات والمجتمع الدولي دعم إستقلالية وسائل الإعلام وتعزيز التنوع في مصادر المعلومات. كما ينبغي توفير التمويل المستقل لوسائل الإعلام لضمان قدرتها على العمل بحرية.

الهوامش:

(١) محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة / دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط ٣، دار الكتب العلمية، للنشر والتوزيع، جامعة المنيا، عابدين، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٦.

(٢) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩، ص ٢٩٠.

(٣) عبد الله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، القاهرة، دار الفجر الثقافية للعلوم الإسلامية، ١٩٩٤، ص١٠.

(4) Waldemar A. Solf, " Protection of civilians against the effects of hostilities under customary international law and under Protocol I ", American University Journal of International Law and Policy, Vol. 1, 1986, pp. 129-130.

(٥) أحمد عبد الونيس شتا، الدولة العاصية: دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الامم المتحدة / مع اشارة خاصة الى اسرائيل وجنوب افريقيا، اطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية / جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٣٢و٣٣٣.

(٦) جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الانسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٣، ١٩٨٧، ص ٣٥ وما بعدها.

(٧) أنظر نص القرار على موقع الامم المتحدة:

https://www.un.org/ar/observances/end-impunity-crimes-against-journalists# تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٦.

(٨) محمد يوسف علوان، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة الحقوق، السنة ٦، العدد ٣، سبتمبر ١٩٨٢، ص ١٩٦ وما بعدها.

(9) Martin lister ET al.new edia: a critical introduction (London and New Yurok: Routledge/2009). P. 90.

(١٠) احمد الرشيدي، حقوق الانسان / دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص ٢٥٣ وما بعدها.

(١١) صادق عباس مصطفى، الإعلام الجديد / المفاهيم والوسائل في التطبيقات، عمان، دار الشروق، ٢٠٠٨، ص ٣١.

(١٢) محمد عبد الفتاح شتيه، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الصحفيين الفلسطينيين في أوقات الاحتلال، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي / المانيا، العدد ٣٧، المجلد ٨، سبتمبر/ايلول ٢٠٢٣، ص ٧٨ وما بعدها.

(١٣) مراد كواشي، الحق في الوصول الى المعلومة في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٤، ص ٤١٤ وما بعدها.

(14) Jean Salmon (dir.), Dictionnaire de droit international public, Bruylant, Bruxelles, 2001, p. 275.

(15) Sylvie Boiton-Malherbe, La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé, Bruylant /l'Université de Bruxelles, Bruxelles, 1989, pp. 155-158.

(١٦) خالد بوزيدي، دور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٤، ٢٠١٤، ص ٣٣.

(17) Eric David, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 270.

(١٨) حسين قايد، حرية الصحافة / دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣.

(19) Hans-Peter Gasser, " La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses ", Revue internationale de la Croix-Rouge, No 739, janvier-février 1983, pp. 15-17

(٢٠) خالد فهمي، حرية الرأي والتعبير، في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٧ و٢٨.

(٢١) المادة (٧٩) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في ٨ يونية/ حزيران/ ١٩٧٧ والبروتوكول الأول فيما بعد، والتي تشمل، بشكل غير مباشر، الأشخاص الذين استهدفتهم المادة ٤ /أ /٤ من إتفاقية جنيف الثالثة في تعريفها للأشخاص المدنيين.

(22) Jean Mirimanoff-Chilikine, " Protection de la population et des personnes civiles contre les dangers résultant des opérations militaires", Revue belge de droit international, Vol. VII, 1971-1972, pp. 634 et 639.

(٢٣) جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢٤) منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٦٠ وما بعدها.

(25) Philippe Bretton, " Remarques sur le jus in Bello dans la guerre du Golfe (1991) ", Annuaire français de droit international, Vol. 37, 1991, p. 151.

(٢٦) كاظم عيدان شديد، المراسل الحربي التلفزيوني، مجلة حمورابي، العدد ٢٨/٢٧، السنة السادسة، صيف/خريف، ٢٠١٨، ص١٣٥ وما بعدها.

(27) Reporter without Borders, Middle East North Africa (Annual report) 2007, p. 1-3.

(٢٨) محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٠-٤٢.

(29) Henri Meyrowitz, " La guerre du Golfe et le droit des conflits armés ", Revue générale de droit international public, Vol. 96, 1992, p. 574.

(٣٠) علي كنعان، الصحافة / مفهومها وأنواعها، ط١، دار المعتز، عمان، ٢٠١٣، ص٣٤ وما بعدها.

(٣١) مختار التهامى، الصحافة والسلام العالمي، دار المعارف، مصر، ١٩٦٨، ص٣٢٦.

(٣٢) نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني / مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٦، ص٢٢٠.

(٣٣) لانابيدس، هل يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد ٢٢، ٢٠٠٢، ص ١٣ وما بعدها.

(٣٤) جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٦٦ وما بعدها.

(٣٥) بن داود إبراهيم، الأنظمة الدولية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة بين النص والتطبيق، المؤتمر الدولي الأول / حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق / جامعة حلب، أغسطس ٢٩٩٨، ص ٣ ما بعدها.

(٣٦) عبد الرحمن أبو النصر، إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٩٤ وما بعدها.

(٣٧) أمينة شريف حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة/ إتفاقية جنيف الرابعة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠١٠، ص٦٦ وما بعدها.

(38) William A.Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Second Edition, Gambridge University Press, New York,2004,p.101.

(٣٩) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٢٩.

(٤٠) سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية / الإختصاصات والمبادئ، بدون ط، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ١٤٨ وما بعدها.

(٤١) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠١٠، ص٣٤٨.

(٤٢) جميل حسين الضامن، المسئولية الدولية عن إنتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص ٢٨ وما بعدها.

(٤٣) عبد الفتاح بيومي، المبادئ العامة في جرائم الصحف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٥٠.

(٤٤) حماد منير، حرية الطباعة والنشر، الجامعة السورية، ١٩٥٤، ص ١٦ وما بعدها.

(٤٥) خالد هيلات وآخرون، إدراك القائمين بالإتصال في المواقع الإخبارية الإلكترونية الأردنية لقانون الجرائم الإلكترونية وعلاقته بالممارسة المهنية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، ٢٠١٩، ص ٤٢٨ وما بعدها.

(٤٦) عواطف عبد الرحمن، قضايا إعلامية معاصرة في الوطن العربي، دار الفكر العربي، ١٩٩٧، ص ٢٩.

(٤٧) محمود محمد سفر، الإعلام موقف، مطبعة تهامة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص ٢١.

(٤٨) خالد رمضان عبد العال سلطان، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة / دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة حلوان، ٢٠٠٢، نشر دار النهضة العربية، ص٣٢٠ وما بعدها.

(٤٩) محمد سليم العوا، الحق في التعبير، الطبعة الثانية، دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٢.

(٥٠) يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، ص ١١٢.

(٥١) عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٠، ص ٦٩ وما بعدها.

(٥٢) هالة رزق عبد الجواد محمد الألفي، الحماية الدستورية والقضائية لتداول المعلومات، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠١٧، ص ١٥٢.

(٥٣) ناطق نافع صديق، المسئولية الجنائية عن أعمال البث الإعلامي، أطروحة دكتوراه، ٢٠١٥، ص ٣٠ وما بعدها.

(٥٤) عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٢٥.

(٥٥) طارق إبراهيم الدسوقي الموسوعة الأمنية / الأمن المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص٤٤٥.

(٥٦) الكسندر بالجى جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولة للصليب الأحمر، ٢٠٠٤، ص٢٤٦ وما بعدها.

(٥٧) خالد بن مسعود البشر، أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١،٢٠٠٥، ص٢٤ وما بعدها.

(٥٨) رأفت جوهري رمضان، المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٢٤٣.

(٥٩) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الإتصالات الحديثة، دار منشآه المعارف، ٢٠١١، ص١٤٤.

المراجع

أ-باللغة العربية

أولا: الكتب

١) احمد الرشيدي، حقوق الانسان / دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.

٢) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩.

٣) جميل حسين الضامن، المسئولية الدولية عن إنتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات

المسلحة في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢.

٤) حماد منير، حرية الطباعة والنشر، الجامعة السورية، ١٩٥٤.

٥) حسين قايد، حرية الصحافة/ دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٦) خالد فهمي، حرية الرأي والتعبير، في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٧) خالد بن مسعود البشر، أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١،٢٠٠٥.

٨) رأفت جوهري رمضان، المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

٩) علي كنعان، الصحافة / مفهومها وأنواعها، ط١، دار المعتز، عمان، ٢٠١٣.

١٠) عبد الفتاح بيومي، المبادئ العامة في جرائم الصحف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

١١) عبد الله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، القاهرة، دار الفجر الثقافية للعلوم الإسلامية، ١٩٩٤.

١٢) عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٠.

١٣) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الإتصالات الحديثة، دار منشآه المعارف، ٢٠١١.

١٤) عواطف عبد الرحمن، قضايا إعلامية معاصرة في الوطن العربي، دار الفكر العربي، ١٩٩٧.

١٥) عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

١٦) سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية / الإختصاصات والمبادئ، بدون ط، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

١٧) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠١٠.

١٨) صادق عباس مصطفى، الإعلام الجديد / المفاهيم والوسائل في التطبيقات، عمان، دار الشروق، ٢٠٠٨.

١٩) طارق إبراهيم الدسوقي الموسوعة الأمنية / الأمن المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.

٢٠) محمد سليم العوا، الحق في التعبير، الطبعة الثانية، دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٣.

٢١) محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة / دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط

٣، دار الكتب العلمية، للنشر والتوزيع، جامعة المنيا، عابدين، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٢) محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٩.

٢٣) محمود محمد سفر، الإعلام موقف، مطبعة تهامة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٢.

٢٤) منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٢٥) مختار التهامى، الصحافة والسلام العالمي، دار المعارف، مصر، ١٩٦٨.

٢٦) نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني / مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٦.

٢٧) يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.

ثانياً: البحوث

١) الكسندر بالجى جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولة للصليب الأحمر، ٢٠٠٤.

٢) بن داود إبراهيم، الأنظمة الدولية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة بين النص والتطبيق، المؤتمر الدولي الأول / حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق / جامعة حلب، أغسطس ٢٩٩٨.

٣) جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الانسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٣، ١٩٨٧.

٤) خالد بوزيدي، دور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٤، ٢٠١٤.

٥) خالد هيلات وآخرون، إدراك القائمين بالإتصال في المواقع الإخبارية الإلكترونية الأردنية لقانون الجرائم الإلكترونية وعلاقته بالممارسة المهنية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، ٢٠١٩.

٦) لانابيدس، هل يحمي القانون الدولى الإنساني الصحفيين، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد ٢٢، ٢٠٠٢.

٧) كاظم عيدان شديد، المراسل الحربي التلفزيوني، مجلة حمورابي، العدد ٢٨/٢٧، السنة السادسة، صيف/خريف، ٢٠١٨.

٨) محمد يوسف علوان، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة الحقوق، السنة ٦، العدد ٣، سبتمبر ١٩٨٢.

٩) محمد عبد الفتاح شتيه، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الصحفيين الفلسطينيين في أوقات الاحتلال، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي / المانيا، العدد ٣٧، المجلد ٨،

سبتمبر/ايلول ٢٠٢٣.

١٠) مراد كواشي، الحق في الوصول الى المعلومة في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٤.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية

١) أحمد عبد الونيس شتا، الدولة العاصية: دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الامم المتحدة/ مع اشارة خاصة الى اسرائيل وجنوب افريقيا، اطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية/ جامعة القاهرة، ١٩٨٦.

٢) أمينة شريف حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة / إتفاقية جنيف الرابعة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠١٠.

٣) جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

٤) خالد رمضان عبد العال سلطان، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة / دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة حلوان، ٢٠٠٢، نشر دار النهضة العربية.

٥) عبد الرحمن أبو النصر، إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

٦) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

٧) ناطق نافع صديق، المسئولية الجنائية عن أعمال البث الإعلامي، أطروحة دكتوراه، ٢٠١٥.

٨) هالة رزق عبد الجواد محمد الألفي، الحماية الدستورية والقضائية لتداول المعلومات، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠١٧.

ب-باللغات الأجنبية

1) Eric David, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 2002.
2) Henri Meyrowitz, " La guerre du Golfe et le droit des conflits armés ", Revue générale de droit international public, Vol. 96, 1992.
3) Hans-Peter Gasser, " La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses ", Revue internationale de la Croix-Rouge, No 739, janvier-février 1983.
4) Jean Salmon (dir.), Dictionnaire de droit international public, Bruylant, Bruxelles, 2001.
5) Jean Mirimanoff-Chilikine, " Protection de la population et des personnes

civiles contre les dangers résultant des opérations militaires", Revue belge de droit international, Vol. VII, 1971-1972.

6) Martin lister ET al.new edia: a critical introduction (London and New Yurok: Routledge/2009).
7) Philippe Bretton, " Remarques sur le jus in Bello dans la guerre du Golfe (1991) ", Annuaire français de droit international, Vol. 37, 1991.
8) Reporter without Borders, Middle East North Africa (Annual report) 2007.
9) Sylvie Boiton-Malherbe, La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé, Bruylant /l'Université de Bruxelles, Bruxelles, 1989.
10) Waldemar A. Solf, " Protection of civilians against the effects of hostilities under customary international law and under Protocol I ", American University Journal of International Law and Policy, Vol. 1, 1986.
11) William A.Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Second Edition, Gambridge University Press, New York,2004.